

قوانين الأصول

[433] مثلاً قبلاً ذاتياً وكذا الواجبات وربما يحرم شيء لكونه سماً أو موجباً لفساد في العقل أو الجسم كالخمر والميتة الموجبتين للقساوة وظلمة القلب وتلك خاصيتهما ولا تزول بالجهل فإذا جوز العمل بخبر الواحد المفيد للظن فلا يؤمن عن الوقوع في تلك المفسدة فتجوز العمل به مظنة الوقوع في المهلكة ويمكن دفعه بأننا نرى بالعيان أن الشارع الحكيم جوز لنا أخذ اللحم عن أسواق المسلمين وحكم بالحل وإن لم نعلم كونه مذكياً وكذلك وقع المؤاخذه عن الجاهل والناسي وغيرهما فعلم من ذلك أنه تدارك هذا النقص من شيء آخر من الشرائع من الأعمال الشاقة والمجاهدات الصعبة وسائر التكاليفات فلا مانع من أن يجوز العمل بالظن الحاصل من خبر الواحد وإن كان في نفس الأمر موجباً لارتكاب الحرام وترك الواجب ثم اختلفوا في جواز العمل به شرعاً والمراد بهذا الجواز هو المعنى العام الشامل للوجوب بل المراد الوجوب لانه إذا جاز العمل به شرعاً فلا بد أن يجب أن يعمل على مقتضاه بعنوان الوجوب في الواجب وبمعنوا الاستحباب في المستحب وهكذا والحق جواز العمل به بالمعنى المذكور كما هو مختار جمهور المتأخرين خلافاً لجماعة من قدمائنا كالسيد رحمه الله وابن زهرة وابن البراج وابن إدريس والحق أنه يدل على ذلك السمع والعقل كلاهما كما سيأتي خلافاً لجماعة حيث أنكروا دلالة العقل عليه لنا وجوه الأولى قوله تعالى إن جئكم فاسق ببناء فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وجه الدلالة أنه سبحانه علق وجوب التبين على مجئ الفاسق فينتفي عند إنتفائه عملاً بمفهوم الشرط وإذا لم يجب التبين عند مجئ غير الفاسق فإما أن يجب القبول وهو المطلوب أو الرد وهو باطل لانه يقتضي كونه أسوأ حالاً من الفاسق وهو واضح الفساد هكذا ذكره كثير من الأصوليين والوجه عندي أنه ليس من باب مفهوم الشرط لان غاية ما يمكن توجيهه على ذلك أن يكون المعنى إن جئكم خبر الفاسق فتبينوا ومفهومه إن لم يجئكم خبر الفاسق فلا يجب التبين سواء لم يجئكم خبر أصلاً أو جئكم خبر عدل فالمطلوب داخل في المفهوم وإن لم يكن هو هو وفيه أولاً أن ظاهر الآية إن جئكم الفاسق بالخبر ومفهومه إن لم يجئ الفاسق بالخبر لا إن لم يجئ خبر الفاسق وثانياً أن المراد بالتبين والتثبت طلب ظهور حال خبر الفاسق والثبات والقرار حتى يظهر حال خبر الفاسق فكأنه قال تبينوا خبر الفاسق فالمفهوم يقتضي عدم وجوب تبين حال خبر الفاسق لا خبر العادل للزوم وحدة الموضوع والمحمول في المفهوم والمنطوق في الشرط والجزاء نعم لما كان مقدم المفهوم إن لم يجئكم خبر الفاسق بحيث يشمل عدم خبر أصلاً أو مجئ خبر عادل وتاليه لا يجب تبين خبر الفاسق بحيث يشمل ما لو لم يكن هناك خبر أصلاً أو كان ولكن كان

خبر العادل فيندرج فيه خبر العادل ولكن لا يدل على عدم وجوب تبينه مع أن ذلك خروج عن
حقائق الكلام _____